على المحجور بشيء وقبضه الوصي فقام وارثه وطلبه ان يأخذ نسخة عقد الصدقة فقال بعض الاشياخ ليس له ان
يستكشف الوصي عما بيده ولا يأخذ نسخ عقوده وعلى الوصي ان يشهد للمحجور بماله بيده فان ابى جبره الحاكم مسألة
واذا علم الوصي بان في ذمة الموصي دينا او حقا وخفي له ايصال ذلك الى ربه او صله اليه وان لم يمكنه ذلك رفع ذلك الى
الحاكم وكان شاهد الصاحب الحق **فصل** ومما وقع في باب المواريث مسألة ولا يرث قاتل العمد
من المال ولا من الدية عقوبة له ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب وانما قلنا ان قاتل
العمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وروي ليس لقاتل ميراث ولان التهمة تؤثر في الميراث في الاد
خال والاخراج وقاتل العمد متهم باستعجال الميراث فمنع منه وعمل بنقيض ما اتهم به من الاستعجال ومما يدل على ان التهمة
تؤثر في الادخال والاخراج ان التزوج في المرض المخوف بفسخ نكاحه ولا يرثه زوجته للتهمة لادخال وارث على ورثته
اضرار الهم مسألة وكذلك اذا تزوج مريضة فانه يفسخ النكاح ولا يرثها ان ماتت لانها تتهم بادخال وارث
للضرر مسألة وكذلك ان طلق زوجته بالثلاث في مرضه ثم مات ورثته لانه يتهم انه اراد اخراجها من الميراث
فعوقب بنقيض مقصوده مسألة وكذلك الاعاجم اذا اسلموا لم يقبل قولهم في انسابهم في باب التوارث الا مع قيام
البينة فاما بقول القائل هذا اخي وشبه ذلك فلا يقبل لانهم يتهمون في ارادة قطع استحقاقنا لارثهم فتبين تأثير
التهمة في الادخال والاخراج في الميراث **مسألة** قاتل الخطأ لا يرث في الدية لان الدية واجبة عليه لجنايته والقاتلة
تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز ان يجني جناية يستحق بها مالا لان الجنايات ان لم تلزمه قالا فلا اقل من ان لا تفيده استحلا
ب مال مسألة وكذلك اللعان يقطع التوارث بين الاب والولد لانه قطع نسب الولد منه فقطع التوارث بينهما وبقي
الارث بينه وبين امه مسألة ومن ذلك العلامات التي يعرف بها الخنثى المشكل وذلك انه ان كان كبيرا فانه يؤمر ان
يبول الى حائط او من فوق حائط فان ضرب بوله الحائط او كان على الساقوقة فخرج بوله من الحائط فهو ذكر
وان سلس بين فخذيه فهو انثى وان كان صغيرا فهو يكشف عن عورته وينظر الى مباليه وذكروا غير ذلك من العلا
مات الدالة على تمييز الذكر من الانثى يطول ذكرها

الفصل العاشر

والعقوبة في الجنايات الموجبة للقود في الجنايات الموجبة للعقوبة وهي الجناية على النفس والجناية على العقل
والجناية على المال والجناية على النسب والجناية على العرض وجناية المحاربين والجناية على الاديان ويندرج في ذلك
حكم الخوارج والردة وحكم الزنديق وحكم من سب الله تعالى والملائكة والانبياء والصحابة وحكم الساحر وحكم العاين
والكلام هنا في الجناية على النفس وهي على قسمين **الاول** في القتل والثاني في الجراح والاطراف الاول في القتل وهو
ضربان عمد وخطأ الاول في العمد ولا خلاف في ان قتل النفوس حرام وقد شرع فيه القصاص للحكمة التي ذكر الله تعالى
في كتابه العزيز لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ثم القصاص يتوقف على وجود السبب والشرط وانتفاء المانع
فالسبب هو القتل العمد العدوان المحض فبالعمد يخرج الخطأ وبالعدوان يخرج الاستيفاء ويخرج من اشتراك الغير
القاء خوفا على نفسه وبالمحض يخرج شبه العمد وهو خاص بالاباء مع الابناء ومن السبب ان يفعل فعلا يفضي الى الموت
كمنعه من الطعام والشراب وكالقاء السم في طعامه وكسحره حتى يموت وما اشبه ذلك واما الشرط فيشتمل على
اربعة اشياء الاول ان يكون القاتل ملتزما لاحكامنا لا حكامنا فلا قصاص على المحارب من الكفار الثاني ان يكون عا
قلا الثالث ان يكون المقتول لم يأذن لقاتله في القتل الرابع ان يكون القتيل معصوما واما الموانع فخمسة عشر
الاول شرط الدين فلا يقتل مسلم بكافر والثاني الابوة فلا يقتل الاب بولده الا ان يضجعه ويذبحه وكذلك امام الاجداد
الثالث شرف الحرية فلا يقتل حر بعبد الرابع تعذر اظهار القاتل مثل ان تشهد البينة على رجل بالقتل فيدخل في جما
عة فلم يعرف فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا او يغرمون الدية بلا قسامة قال سحنون ولا شيء عليهم لبطلان الشها
دة الخامس دعوى الولي خلاف ما قاله المقتول عمدا وخطأ السادس ان يظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه
مثل ان يقول قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ فقال بعض الاولياء عمدا وقال بعضهم خطأ وذلك مانع من القتل
السابع اقامة المدعى عليه البينة انه كان غائبا حين القتل الثامن نكول الاولياء عن القسامة التاسع رجوع المدعي
من الذمية العاشر اختيار الاولياء لواحد من الجماعة المدعى عليهم وذلك مسقط للقتل عن بقيتهم الحادي عشر عفو المجني

عليه

عليه الثاني عشر صحة المدعي صحة بينة الثالث عشر عفو بعض المستحقين للدم الرابع عشر ميراث القاتل بعض دمه
كرجل قتل اباه فاستحق دمه اخوته فمات احدهم الخامس عشر ان يكون الولي ابنا وقد قال مالك يكره له ان
يحلفه فكيف يقتله الضرب الثاني في قتل الخطأ وهو الفعل بغير قصد اما مباشرة كسقوطه عليه او تغلب المرأة
على ولدها وهي نائمة وشبه ذلك واما تسببا كاهمال القول بوابل الحائط المائل ونحو ذلك **فصل**
ويثبت قتل العمد والخطأ بالبينة وبالاقرار وبالقسامة مع اللوث ويترتب عليها شيئان اما العمد فيترتب
عليه القود ان طلبه الاولياء والضرب والسجن او عفوا واذا امتنع لمانع من القتل من عفو او عدم مساواة كالمسلم
يقتل الكافر والحر يقتل العبد والعبد يقتل الحر فيسترق ولجماعة القسم الاولياء على احدهم ففي ذلك كله ضرب
مائة ويسجن عام وان كان ابوان على المشهور وقال اصبغ يجلد العبد والامة ولا يسجنان ومبدأ السنة في السجن من
يوم العيد سوى ما مضى من سجنه قبل ثبوت الدم عليه واما قتل الخطأ فيترتب عليه الكفارة والدية اما الكفارة فتحرير
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب محررة له خالية من شوائب العتق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر انتظر
القدرة واما الدية في النفس الكاملة ان كان الجاني من اهل العمود مائة من الابل فخمسة عشر من بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب فالف دينار وان كان
من اهل الورق كاهل العراق وفارس وخراسان فاثنا عشر الفا فضة خالصة واما النفس الناقصة كالجنين مضغة كان او غير
ها ففيه الغرة ان كان حرا مسلما ونصف الغرة ان كان حرا ذميا وفي جنين الرقيق عشر قيمة الام ودية المرأة نصف دية
الرجل وكذلك اليهودي والنصراني ودية المجوسي ثلاثمائة درهم ودية نساء كل صنف نصف دية رجالهم

القسم الثاني

في الجراح والاطراف والمنافع وهو ينقسم الى عمد وخطأ اما العمد فموجبه القصاص والادب اذا امن من تناهيه الى الموت وكل
شخص يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الجراح وذلك اربعة جرح وكسر وابانة عضو وازالة منفعة والجراح
تسعة مشهورة وذكر القصاص فيها معلوم والكسر المراد بها هاشمة الجسد والقصاص منه فيما كان غير مخوف كعظم العضد
دون العجز وعظام الصلب والعنق والصدر ورض الانثيين وابانة العضو فيه القصاص ما لم يكن مخوفا وازالة المنفعة كالشم وا
لسمع والبصر والعقل والصوت والرزق وقوة الجماع ومنفعة الجلوس والنطق فهذه عشرة والواجب فيها مقدور معلوم واما
ما يتعذر فيه العدل في القصاص كنقصان بعض العقل وبعض السمع وبعض البصر وشبه ذلك مما لا يوصل فيه الى حقيقة المثل
بما كان من ذلك على وجه العمد وفي خطأه عقل مسمى ففي ذلك العقل وان لم يكن له عقل مسمى ففيه حكومة من تنبيه الحكام واما
الخطأ فالواجب فيه الدية والحكومة على ما هو مفصل في كتب الفقه وبسط هذا الباب وذكر المقدرات وما فيها وحكم كل قسم من
هذا الباب يخرجنا عن المقصود والغرض هنا ذكر مسائل تتعلق بالسياسة **فصل** في احكام الجراح وما يتعلق بها
وقد تقدم الكلام في مسائل اللوث والقسامة ونذكر هنا بعض مسائل البذمية والدعاوى في هذا الباب مسألة وفي
الطرر اذا دعى رجل على جماعة سجنوا لكم لانهم لا يعلموا من يقسم منهم ولا يكون للورثة ان يقسموا الا على واحد ويقتلونه
مضى بذلك السنة وليس لهم ان يحلفوا ثم يتخيروا وانما يقال لهم احلفوا على من شئتم واقتلوه ويضرب الاخرون كل واحد مائة
ويسجنون عاما مطلقين من غير حديد اذا مات المقتول وروي عن اشهب انهم يقسمون على الجميع ولا يقتلون الا واحدا ويخترون
وانما وجب السجن عقوبة لانه لما زال عليه القتل حلت عليه العقوبة ووجب سجنه عاما فان كان جريحا او مريضا سجنوا فحد دين في
الحديد وهي رواية ابي زيد عن ابن الماجشون وقال لا بد من السجون في الدم من الحديد حتى يرى ما يكون فان سقط عنه الدم
لعفو او قسامة على غيره اطلقه الامام من الحديد وضربه مائة وسجنه عاما مستقلا من غير حديد وكذا في مختصر الواضحة **مسألة**
وفي الطرر عن ابي مرة في المرأة تدعي على زوجها انه لا يقام عليه في ذلك القود لان الرجل يجوز له ان يضرب زوجته فيما اذن الله
تعالى فيعطونهم والمجروح في المضاجع واضربوهن وقد يأتي من ذلك ما يتوصل بالموت وقد قال عز وجل فوكزه موسى فقضى عليه
فلما اصبح له ضربها فيما يجوز ان يضربها فيه سقطت عنه تدميتها لان الذي تريد ان تدمي به يكون اصله الضرب الذي اجازه الله تعالى
والقود من اجل الحدود ولا يقام القود والحدود الا بامرين لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات قال يحيى
ابن مزين هو الذي علمناه من مشايخنا الذين حملنا عنهم من اهل العلم والفقه **فرع** قال ابن حبيب وقد اجاز الله
تعالى للرجال ضرب نسائهم عند النشوز واذا اصاب احداهن من ضرب زوجها فقاء عين او كسر سن او شجة لها عقل انه لعقل
ذلك ظاهر الا انه لا قصاص في ذلك ان تعمد ضربها ما لم يتعمد فقاء عينها وكذلك معلم الصبيان يضرب احدهم فيما يجوز له ضربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)